

اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب

كلية طب الاسنان خليج ليبية

- استنادا على القانون رقم (18) لسنة 2010م. بشأن تنظيم التعليم العالي والمقررات الصادرة بمقتضاه.
- وعلى لائحة تنظيم التعليم العالي رقم (501) الصادر بتاريخ 29/11/2010م.
- وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (277) لسنة 2022 بشأن اعتماد دليل الدراسة والامتحانات لكليات طب الاسنان بالجامعات الليبية العامة .
- وعلى قرار السيد / رئيس اللجنة الادارية للمركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية رقم (132) لسنة 2021 بشأن منح الاعتماد المؤسسي لكلية طب الاسنان - خليج ليببيا.
- وعلى قرار السيد / رئيس اللجنة الادارية للمركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية رقم (8) لسنة 2019 بشأن منح الاعتماد البرامجي لكلية طب الاسنان - خليج ليببيا .
- وعلى قرار السيد عميد الكلية رقم (37) لعام 2018 بشأن تشكيل لجنة تتولى مراجعة وتحديث لائحة الدراسة والامتحانات لكلية طب الاسنان- خليج ليببيا.

- وعلى ما جاء في محضر اجتماع مجلس الادارة رقم (5) لعام 2019 بشأن اعتماد اللائحة الداخلية للدراسة والامتحانات والتأديب لعام 2019.
- وعلى ما جاء في محضر اجتماع مجلس الادارة رقم (9) لعام 2021 بشأن مراجعة وتعديل ما جاء في لائحة الدراسة والامتحانات الصادرة لعام 2020 .
- وعلى قرار عميد الكلية رقم (1) لعام 2022 بشأن تشكيل لجنة تتولى مراجعة وتحديث لائحة الدراسة والامتحانات لعام (2020م) .

((قد))

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1): تطبيق اللائحة

تطبق أحكام هذه اللائحة على نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية طب الأسنان خليج ليبيا وتسري أحكامها على طلاب مرحلة الاجازة المتخصصة (البكالوريوس) بالكلية.

المادة (2): التعريف الكلية

كلية طب الأسنان خليج ليبيا هي أحدى المؤسسات الخاصة التي تقوم بتدريس وتأهيل أطباء أسنان ذوي كفاءات عالية وذلك بإتباع البرنامج التعليمي وفق نظام الوحدات التعليمية والمقررات الدراسية.

المادة (3): الدرجة العلمية

تمنح كلية طب الأسنان - خليج ليبيا - درجة البكالوريوس في طب الأسنان بعد احتياز الطالب عدد (189 وحدة) دراسية خلال 5 سنوات دراسية بنجاح وقضاء فترة الامتياز وهي عبارة عن سنة تدريبية

يقضيها الطالب في العيادات التعليمية التابعة للكلية أو في احدى المراكز أو الجامعات المعتمدة في داخل أو خارج ليبيا.

المادة (4): لغة الدراسة

اللغة الانجليزية هي لغة التدريس بالكلية.

المادة (5): المقررات الدراسية

1. تتبّع الكلية نظام احتساب الوحدات الدراسية لعدد الساعات المطلوبة في كل فصل دراسي ويبلغ الحد الأقصى للوحدات الدراسية لجميع الفصول الدراسية (10 فصول) (189) وحدة دراسية، بحيث تعادل كل ساعة تدريس نظرى وحدة واحدة (1) بينما تعادل كل ساعتين عملي أو كلينيكي وحدة واحدة (1).

2. تصنف المقررات الدراسية التي تدرس لنيل درجة البكالوريوس في طب الاسنان وفق الآتي:

أ. علوم طبية عامة وتشمل:

الفيزياء الطبية، الاحصاء الحيوي، اللغة الانجليزية والمصطلحات الطبية، مبادئ طب الاسنان، الكيمياء الحيوية، علم ظائف الاعضاء، التشريح العام، الانسجة العامة، الاحياء الدقيقة، علم الامراض العام، علم الادوية، الجراحة العامة، الباطنة العامة، اخلاقيات المهنة الطبية.

بـ. علوم طب الاسنان وتشمل:

التشريح الوصفي للأسنان، خواص المواد، الانسجة الفموية، الامراض الفموية، الاستعاضة السنية المتحركة، الاستعاضة السنية الثابتة، التشخيص، الاشعة الفموية، علاج الجذور، طب الفم، الجراحة الفموية، العلاج التحفظي، امراض وعلاج اللثة، طب أسنان الاطفال، طب الاسنان الوقائي والمجتمعي، تقويم الاسنان.

المادة (6): التفصيل العام للوحدات الدراسية

1. دراسة عدد (56) وحدة دراسية معتمدة للمقررات الدراسية العامة، والداعمة الطبية.
2. دراسة عدد (133) وحدة دراسية معتمدة من مواد الاسنان التخصصية.

الفصل الثاني: الاقسام العلمية

المادة (7): الاشراف على المقررات الدراسية

ت تكون كلية طب الاسنان - خليج ليبيا من اربعة اقسام علمية تشرف على تدريس المقررات العامة والداعمة والتخصصية، وفيما يلى بيان بالاقسام والمقررات التابعة لها:

1. قسم طب الفم وعلاج اللثة:

رقم	المقرر الدراسي	Subject
1	علاج اللثة	Periodontology
2	طب الفم	Oral Medicine
3	الامراض الفموية	Oral Pathology
4	التشخيص	Oral Diagnosis
5	الاشعة الفموية	Oral Radiology
6	الباطنة العامة	General Medicine
7	الكيمياء الحيوية	Biochemistry
8	وظائف الاعضاء	Physiology

2. قسم الجراحة الفموية : -

Subject	المقرر الدراسي	رقم
Oral Surgery	جراحة الفم	1
General Surgery	الجراحة العامة	2
General Anatomy	التشريح العام	3
General Histology	الانسجة العامة	4
Microbiology	الاحياء الدقيقة	5
General Pathology	علم الامراض العام	6
English and Medical Terminology	اللغة الانجليزية	7
Pharmacology	علم الادوية	8

3. قسم طب فم الاطفال والعلاج التحفظى : -

Subject	المقرر الدراسي	رقم
Pedodontics	طب فم الاطفال	1
Preventive Medicine	الطب الوقائى	2
Orthodontics	التقويم	3
Operative Dentistry	العلاج التحفظى	4
Endodontics	علاج الجذور	5
Principles of Dentistry	مبادئ طب الاسنان	6
Biostatic	الاحصاء الحيوى	7

4. قسم الاستعاضة الصناعية: -

Subject	المقرر الدراسي	رقم
Removable Prosthodontics	التركيبيات المتحركة	1
Fixed prosthodontics	التركيبيات الثابتة	2
Oral Histology	الاتسجة الفموية	3
Dental Anatomy	التشریح الوصفي	4
Dental Materials	خواص المواد	5
Medical Ethics	الأخلاقيات الطبية	6
Physics	الفيزياء	7

الفصل الثالث: القبول والتسجيل والانتقال

المادة (8): قبول الطلبة

يحدد مجلس الكلية اعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم وفقا لامكانيات الكلية قبل بداية كل فصل دراسي ويشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية طب الاسنان خليج ليبيا للحصول على بكالوريوس طب الاسنان بالإضافة الى الشروط التي تحدها التشريعات النافذة ما يلي:

- 1- أن يكون حاصلا على شهادة حديثة لإتمام المرحلة الثانوية العامة علمي أو ما يعادلها من الخارج.**
- 2- الا يقل تقديره بالشهادة الثانوية العامة عن تقدير جيد جدا ويجوز لمجلس الكلية رفع أو خفض هذه النسبة بما يتواافق والامكانيات المتوفرة.**
- 3- أن يكون لائقا صحيا وخلاليا من الامراض المعدية وقدرا على متابعة الدروس النظرية والعملية.**
- 4- ان يكون حسن السيرة والسلوك**
- 5- ان يقوم بدفع الرسوم المقررة**
- 6- ان يجتاز امتحان القبول بنجاح، في حالة ان تقرر اجراء امتحان قبول من قبل مجلس الكلية.**
- 7- أن يتفرغ للدراسة كطالب نظامي وإلا يكون مسجلا باي كلية أو جامعة أخرى.**

المادة (9) : التسجيل وتجديد القيد وايقافه

يتولى مسجل الكلية اجراءات التسجيل للطلاب الجدد وتجديد القيد في بداية الفصل الدراسي وفق الخطة الدراسية المعتمدة حيث يتولى المسجل بأتمام اجراءات التسجيل وفق لما جاء في المادة (8) وذلك وفق الآتي :

1. التأكد من استيفاء المستندات المطلوبة للتسجيل للطلاب الجدد.
2. صرف ارقام القيود حسب التواريخ المعلن عنها في الخطة الدراسية
3. سداد الرسوم الدراسية المقررة
4. تجديد القيد يتم عن طريق النموذج المعد لذلك خلال اسبوعين قبل بداية الدراسة ويسقط الطالب حقه في الدراسة في حالة عدم تجديد قيده خلال الفترة المعلن عنها لتجديد القيد
5. يجوز للطالب المسجل بالفصل الدراسي وقف قيده بما لا يتجاوز فصلين دراسيين طيلة فترة دراسته وفق النموذج المعد لذلك، على أن يقدم طلب إيقاف القيد خلال شهر من بداية الفصل الدراسي ولا تحتسب مدة ايقاف القيد هذه ضمن مدة الدراسة المحددة في هذه اللائحة ولا يجوز طلب إيقاف القيد مع بداية الامتحانات النهائية على أن يتم بذلك اصدار قرار من عميد الكلية.

المادة (10): شروط الانتقال الى الكلية

يجوز للطالب الانتقال الى الكلية من جامعات وكليات مناظرة أخرى معترف بها ويتولى مكتب التسجيل بالكلية تلقي طلبات الانتقال على أن تكون مستوفية الشروط التالية: -

- 1** - أن تطبق عليها الشروط الواردة المنصوص عليها بالمادة (8) بالنسبة للقبول والقيد.
- 2** - أن يلتزم الطالب المنتقل الى الكلية بتقديم مستنداته الاصلية معتمدة من الجهة المنتقل منها على ان تحتوي على المقررات التي درسها، ومفردات هذه المقررات، وما يفيد بأن قد اجتاز المقررات المطلوب معادلتها.
- 3** - يخضع الطالب المقبول وفقاً لهذه المادة لإجراء معادلة من قبل اللجنة المختصة بمعادلات المقررات بالكلية.
- 4** - لا يجوز للطالب ان يقوم بالتسجيل الا بعد اتمام اجراءات المعادلة له وعلى الطالب اعادة دراسة المقرر الدراسي في حالة لم تتم معادلته.
- 5** - يمكن معادلة المقرر الدراسي اذا تطابقه مفرداته مع مفردات مقرر الكلية بنسبة لا تقل عن 75 % شريطة الا يقل عنه في عدد الساعات الدراسية مع الأخذ في الاعتبار الجانب العملي من المقرر الدراسي .

- 6- ان يدرس الطالب المنتقل المقررات التي لم يسبق له دراستها أو التي لم تتم معادلتها له وذلك وفقاً للبرنامج المطلوب للحصول على درجة البكالوريوس في طب الاسنان.
- 7- يشترط على الطالب المنتقل للحصول على البكالوريوس دراسة 50% على الاقل من المتطلبات الازمة للتخرج بالكلية.

المادة (11): لجنة معادلة المقررات الدراسية

يصدر عن عميد الكلية قرار بتشكيل لجنة لمعادلة المقررات الدراسية للطلاب المنتقلين إليها بناء على عرض من مسجل الكلية بعد التشاور مع الاقسام العلمية وقسم الدراسة والامتحانات ويجرى البث في طلبات المتقدمين للنقل خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقديم ولا تعتبر نتيجة المعادلة نافذة الا بعد اعتمادها من عميد الكلية .

ويجوز الحق للطالب بالدراسة وفق معادلة اولية وذلك لحين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ولا يعد الطالب منتقلًا فعلياً الا بعد استيفاء كافة الاجراءات المطلوبة.

الفصل الرابع: نظام الدراسة والامتحانات

المادة (12): نظام الدراسة

تعتمد كلية طب الاسنان خليج ليبيا على نظام الفصل الدراسي المغلق حيث يدرس الطالب مجموعة من المقررات الدراسية خلال الفصل الدراسي الواحد وفقا لنظام الوحدات المعتمدة والمدة الزمنية المقررة لكل فصل دراسي لألقاء المحاضرات تتراوح ما بين 18-21 وحدة دراسية أسبوعيا وفق الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الكلية .

تتقسم السنة الدراسية الى فصلين دراسيين أساسيين (الخريف والربيع)، مدة كل فصل منها اربعة عشر أسبوعا ويجوز لمجلس الكلية ان يقرر فصل صيفي مدة الدراسة فيه ثمانيهأسابيع على ان يتم مضاعفة الساعات الدراسية الاسبوعية المخصصة للمقررات التي تدرس في هذا الفصل ويعقب كل فصل دراسي الامتحانات التحريرية والشفهية والعملية او التطبيقية وتحدد طبيعة الامتحان طبقا للمحتوى الدراسي المقرر .

المادة (13): مدة الدراسة

مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة البكالوريوس في طب الاسنان عشرة فصول دراسية (5 سنوات) يليها سنة تدريبية (امتياز) وتقسم مدة الدراسة على النحو التالي :

1. المرحلة ما قبل الإكلينيكية ومدتها ستة فصول دراسية (3 سنوات) وتشمل دراسة الفصل الاول حتى السادس .
2. المرحلة الإكلينيكية ومدتها اربعة فصول دراسية (ستنان) وتشمل دراسة الفصل السابع حتى العاشر .
3. مرحلة الامتياز وهي مرحلة تدريبية الزامية مدتها سنة ميلادية كاملة وقد تتضمن مشروع بحثي وخدمة المجتمع .

المادة (14): الشهادات الممنوحة

الشهادة الممنوحة لخريجي الكلية هي درجة البكالوريوس في طب الاسنان .

المادة (15): الغياب

على الطالب متابعة الدروس النظرية والعملية بالمقررات المسجل بها وعلى استاذ المقرر رصد الحضور والغياب في كل محاضرة وتسليمه إلى قسم الدراسة والامتحانات أو مجلس القسم شهرياً للتوثيق وابلاغ

الطالب بذلك وإذا زادت نسبة غيابه عن 25% لأي سبب كان يعطي صفرا في ذلك المقرر .

المادة (16): ضوابط التسجيل في المقررات الدراسية

- 1.** يجوز للطالب النقل بمادة او مادتين من الفصل الدراسي الاول الى الثاني ماعدا مادة التشريح 1.
- 2.** يسمح للطالب نقل مادة او مادتين وهمها (التشريح 2 والكيمياء الحيوية) فقط من الفصل الثاني الى الفصل الثالث .
- 3.** لا يجوز للطالب نقل أي مادة سبق له نقلها من الفصل الاول او الثاني الى الفصل الثالث الا بعد اجتيازه تلك المواد بنجاح .
- 4.** يسمح للطالب نقل مادة او مادتين هما (مادة علم الامراض العام او الاحياء الدقيقة فقط) من الفصل الدراسي الثالث الى الفصل الدراسي الرابع.
- 5.** لا يجوز للطالب الانتقال من الفصل الرابع الى الفصل الخامس الابعد اجتيازه جميع المقررات بنجاح بالإضافة الى المواد المنقول بها ماعدا مادتي الباطننة العامة او علم الادوية فيجوز فيهما النقل الى الفصل الخامس .
- 6.** لا يجوز الانتقال من الفصل الدراسي الخامس الى السادس الا بعد اجتياز الطالب جميع المقررات بنجاح بالإضافة الى المقررات المنقول بهما ماعدا مادة الجراحة فيسمح بنقلها الى الفصل الدراسي السادس .

7. على الطالب اجتياز جميع مقررات المرحلة ما قبل الاكلينيكية بنجاح حتى يتسنى له التسجيل في المرحلة الاكلينيكية.
8. يجوز للطالب الدخول إلى الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي رسب فيها وفي حالة نجاحه تحسب له الدرجة المتحصل عليها في الدور الثاني كاملة.
9. يحاسب الطالب في المواد التي يتقدم بها للدور الثاني على المجموع الكلى للمادة دون حساب اعمال السنة، اما الطالب الذي تغيب عن امتحان الدور الاول بعذر فتحسب له درجة اعمال السنة مع درجات الدور الثاني .
10. يحاسب الطالب في المواد التي يتقدم بها للدور الثاني في جميع المقررات لتلك المواد " نظري وشفهي وعملي" حسب الجدول المرفق للتوزيع الدرجات .

المادة (17) : المقررات والوحدات الدراسية

يتم توزيع المقررات الدراسية على عشرة فصول دراسية وبيانها كالآتي:

- الفصل الدراسي الاول: (الخريف):

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	مجموع الوحدات الدراسية
GA.01	التشريع العام	3	1	4
PD.01	مبادئ طب الاسنان	2	0	2
ST.01	الاحصاء الحيوى	2	0	2
MP.01	الفيزياء الطبية	2	0	2
EL.01	اللغة الانجليزية والمصطلحات الطبية English & medical terminology	2	0	2
GH.01	الانسجة العامة	4	1	5
	عدد الوحدات الكلية	15	2	17

• الفصل الدراسي الثاني: (الربيع):

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	مجموع الوحدات الدراسية
PH.02	فسيولوجي	2	1	3
GA.02	التشریح العام	3	1	4
DM.02	خواص المواد	2	1	3
DA.02	التشریح الوصفی	2	1	3
OH.02	الانسجة الفمویة	2	1	3
Bc.02	الکیمیاء الحیویة	4	0	4
	عدد الوحدات الكلية	15	5	20

• الفصل الدراسي الثالث: (الخريف):

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	مجموع الوحدات الدراسية
PH.03	فسيولوجي	2	1	3
DM.03	خواص المواد	2	1	3
DA.03	التشریح الوصفی	2	1	3
OH.03	الانسجة الفمویة	2	1	3
MB.03	الاحیاء الدقيقة	4	1	5
GP.03	علم الامراض العام	3	1	4
	عدد الوحدات الكلية	15	6	21

• الفصل الدراسي الرابع: (الربيع):

مجموع الوحدات الدراسية	عدد الوحدات العملية	عدد الوحدات النظرية	المقرر الدراسي	رمز المقرر
3	1	2	التركيبيات الثابتة	FP.04
3	1	2	التركيبيات المتحركة	RP.04
3	1	2	العلاج التحفظي	CD.04
5	1	4	الباطنة العامة	GM.04
4	0	4	علم الادوية	PC.04
18	4	14	عدد الوحدات الكلية	

• الفصل الدراسي الخامس: (الخريف):

مجموع الوحدات الدراسية	عدد الوحدات العملية	عدد الوحدات النظرية	المقرر الدراسي	رمز المقرر
3	1	2	الامراض الفموية	OP.05
3	1	2	التركيبيات الثابتة	FP.05
3	1	2	التركيبيات المتحركة	RP.05
3	1	2	العلاج التحفظي	CD.05
5	1	4	الجراحة العامة	GS.05
17	5	12	عدد الوحدات الكلية	

• الفصل الدراسي السادس: (الربيع):

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	مجموع الوحدات الدراسية
OP.06	الامراض الفموية	2	1	3
OR.06	الاشعة الفموية	2	1	3
EN.06	علاج العصب	2	1	3
CD.06	العلاج التحفظي	2	1	3
RP.06	التركيبيات المتحركة	2	1	3
FP.06	التركيبيات الثابتة	2	1	3
	عدد الوحدات الكلية	12	6	18

• الفصل الدراسي السابع: (الخريف):

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	مجموع الوحدات الدراسية
RP.07	التركيبيات المتحركة	2	1	3
OT.07	التقويم	2	1	3
OD.07	التشخيص	2	1	3
PR.07	علاج اللثة	2	1	3
PV.07	الطب الوقائي	2	1	3
ME.07	اخلاقيات المهنة	2	0	2
EN.07	علاج العصب	2	1	3
	عدد الوحدات الكلية	14	6	20

• الفصل الدراسي الثامن: (الربيع):

مجموع الوحدات الدراسية	عدد الوحدات العملية	عدد الوحدات النظرية	المقرر الدراسي	رمز المقرر
3	1	2	التقويم	OT.08
3	1	2	الجراحة الفموية	OS.08
3	1	2	علاج اللثة	PR.08
3	1	2	طب الفم	OM.08
3	1	2	الطب الوقائي	PV.08
3	1	2	طب فم الاطفال	Pe.08
18	6	12	عدد الوحدات الكلية	

• الفصل الدراسي التاسع: (الخريف):

مجموع الوحدات الدراسية	عدد الوحدات العملية	عدد الوحدات النظرية	المقرر الدراسي	رمز المقرر
4	2	2	العلاج التحفظي	CD.09
3	1	2	التركيبيات الثابتة	FP.09
4	1	3	الجراحة الفموية	OS.09
3	1	2	التركيبيات المتحركة	RP.09
3	1	2	علاج اللثة	PR.09
3	1	2	طب الفم	OM.09
20	7	13	عدد الوحدات الكلية	

• الفصل الدراسي العاشر: (الربيع):

رمز المقرر	المقرر الدراسي	عدد الوحدات النظرية	عدد الوحدات العملية	مجموع الوحدات الدراسية
CD.010	العلاج التحفظي	2	2	4
FP.010	التركيبيات الثابتة	2	2	4
OS.010	الجراحة الفموية	3	2	5
RP.010	التركيبيات المتعركة	2	2	4
Pe.010	طب فم الاطفال	2	2	4
	عدد الوحدات الكلية	11	10	21

المادة (18): استاذ المقرر

يتولى تدريس المقرر الدراسي عضو هيئة تدريس متخصص شريطة حصوله على مؤهل عال (الاجازة التخصصية العالية- الدكتوراه أو الماجستير) في ذات التخصص ويقوم استاذ المقرر بتنفيذ ما يخصه وفقا لما تنص عليه هذه اللائحة والتشريعات النافذة.

يختص استاذ المقرر جزء من المحاضرة الأولى في بداية كل فصل دراسي للاتي:

- 1- تقديم نفسه لطلبة المقرر وتحديد الأيام وال ساعات المكتوبة التي يتواجد فيها للمراجعة.

- 2- توضيح أهداف ومحفوٍ المقرر ومواعيد الاختبارات الفصلية والامتحان النهائي وكيفية حساب أعمال الفصل.
- 3- تحديد الكتب والمراجع المتعلقة بالمقرر الدراسي.
- 4- تحديد اسلوب التقييم والمتابعة أثناء الدراسة.
- 5- تبيه الطالب لضرورة الاطلاع على لائحة الدراسة والامتحانات بالكلية.
- 6- تنفيذ التعليمات الصادرة عن مجلس الكلية وقسم الدراسة والامتحانات المتعلقة بالمقرر.

المادة (19): الارشاد الأكاديمي

يعين مرشد أو مرشددين أكاديميين لكل فصل من الفصول الدراسية ليتولوا مسؤولية مجموعة من الطلبة وارشادهم في النواحي التالية:

1. مساعدة الطلبة في اكتشاف وابراز قدراتهم وطاقاتهم.
2. أن يعين الطالب في تحديد واصلاح مواطن الضعف لديه.
3. محاولة ايجاد الحلول التي تساعد الطالب في تجاوز الظروف والعقبات التي تؤثر على تحصيلهم العلمي.

المادة (20): رمز المقرر ومحفوٍاته

- 1- يرمز لكل مقرر برقمين تدل خانة الاحد منها على مستوى المقرر.

- 2 يسبق الرقمان حرفان باللغة الانجليزية للدلالة على المقرر.
- 3 تعادل الوحدة الدراسية ساعة واحدة للمحاضرة النظرية وتحسب الساعتان للمحاضرة العملية بوحدة دراسية واحدة في الاسبوع.
- 4 يكون لكل مقرر مفردات لمحوياته ويحفظ في القسم المختص.

المادة (21): الجداول الدراسى

- يتم الاعلان عن الجداول الدراسية قبل بداية الدراسة بأسبوع على الاقل ويراعى عند وضع الجدول الدراسي ما يلى: -
- 1 استعمال القاعات الدراسية والمعامل والمخبرات من الساعة (8:30) صباحاً وحتى (14:30) مساءاً.
 - 2 تحديد ساعة المحاضرة بالجدول الدراسي، على ان تخصص العشرة دقائق الاخيرة منها استراحة لطلاب المقرر لتمكينهم من الانتقال الى قاعات اخرى او الاستعداد للمحاضرة التالية.

المادة (22): الوسائل التعليمية

- إضافة إلى استاذ المقرر تستخدم كافة الوسائل المساعدة على تنفيذ العملية وتحسين الاداء بالكلية وعلى الاخص:
- 1 الاشخاص المساعدين من المرشدين الأكاديميين وفنيي المعامل وما في حكمهم.
 - 2 القاعة الدراسية والمعامل المناسبة.

- 3 الاجهزه والمعدات والمخبرات والمواد وغيرها من وسائل الايضاح اللازمة لتنفيذ العملية التعليمية.
- 4 المكتبة العلمية بما تحويه من الكتب ومراجع ودوريات علمية.
- 5 شبكة المعلومات الدولية.
- 6 المكتبة الالكترونية.
- 7 العيادات التعليمية.

المادة (23): حساب درجة امتحان المادة

يعتبر الطالب ناجحا إذا تحصل على درجة 60% من الدرجة الكلية للمقرر ويكون تقديره على النحو التالي:

التقدير	متاز	جيد جدا	جيد	مقبول	ضعيف	صعب جدا
الدرجة	-85 %100	اقل من 75%85	65 - الى اقل من 75%	اقل من 50	35 - الى اقل من 50	اقل من 35

المادة (24): الامتحانات وتوزيع الدرجات

تقوم الكلية بأجراء الامتحانات الجزئية (اعمال السنة) والنهائية وتشمل الامتحان النظري والعملي والشفوي في نهاية كل فصل دراسي ويكون الطالب ناجحا إذا تحصل على 60% من الدرجة الكلية ماعدا المواد العامة التالية (الفيزياء - الاحصاء - اللغة الانجليزية - مبادى

طب الاسنان) حيث تعتبر درجة النجاح 50 % من الدرجة الكلية ويكون توزيع الدرجات لكل مقرر على النحو التالي:

- الفصل الدراسي الأول:**

المادة	الاسجة العامة	التشريح العام	الفيزياء الطبية	الاحصاء	اللغة الانجليزية	مبادى طب الاسنان
رمز المقرر	GH.01	GA.01	MP.01	ST.01	EL.01	PD.01
أعمال السنة	20	20	20	20	20	20
الامتحان العملي	-	-	-	-	-	-
الامتحان الشفوي	-	-	-	-	-	-
الامتحان النظري	50	50	80	80	80	80
مجموع الدرجات	100	100	100	100	100	100

- الفصل الدراسي الثاني:**

المادة	فسيولوجي	التشريح العام	خواص المواد	الوصفي الفموية	الاسجة الحيوية	الكيمياء الحيوية
رمز المقرر	PH.02	GA.02	DM.02	DA.02	OH.02	BC.02
أعمال السنة	20	20	20	20	20	20
الامتحان العملي	--	20	20	20	20	--
الامتحان الشفوي	10	10	10	10	10	10
الامتحان النظري	50	50	50	50	50	70
مجموع الدرجات	100	100	100	100	100	100

• (الفصل الدراسي الثالث) :

الحياة الدقيقة	الانسجة الفموية	التشريح الوصفي	خواص المواد	علم الامراض	فسيولوجي	المادة
MB.03	OH.03	DA.03	DM.03	GP.03	PH.03	رمز المقرر
20	20	20	20	20	20	أعمال السنة
20	20	20	20	20	20	الامتحان العملي
10	10	10	10	10	10	الامتحان الشفوي
50	50	50	50	50	50	الامتحان النظري
100	100	100	100	100	100	مجموع الدرجات

• (الفصل الدراسي الرابع) :

علم الادوية	الباطنة العامة	العلاج التحفظي	التركيبات المتحركة	التركيبات الثابتة	المادة
PC.04	GM.04	CD.04	RP.04	FP.04	رمز المقرر
20	20	20	20	20	أعمال السنة
--	20	20	20	20	الامتحان العملي
10	10	10	10	10	الامتحان الشفوي
70	50	50	50	50	الامتحان النظري
100	100	100	100	100	مجموع الدرجات

• (الفصل الدراسي الخامس):

الامراض الفموية	الجراحة العامة	العلاج التحفظي	التركيبيات المتحركة	التركيبيات الثابتة	المادة
OP.05	GS.05	CD.05	RP.05	FP.05	رمز المقرر
20	20	20	20	20	أعمال السنة
20	20	20	20	20	الامتحان العملي
10	10	10	10	10	الامتحان الشفوي
50	50	50	50	50	الامتحان النظري
100	100	100	100	100	مجموع الدرجات

• (الفصل الدراسي السادس):

الامراض الفموية	علاج العصب	الأشعة الفموية	العلاج التحفظي	التركيبيات المتحركة	التركيبيات الثابتة	المادة
OP.06	EN.06	OR.06	CD.06	RP.06	FP.06	رمز المقرر
20	20	20	20	20	20	أعمال السنة
20	20	20	20	20	20	الامتحان العملي
10	10	10	10	10	10	الامتحان الشفوي
50	50	50	50	50	50	الامتحان النظري
100	100	100	100	100	100	مجموع الدرجات

• (الفصل الدراسي السابع):

الأخلاقيات المهنية	الطب الوقائي	التقويم	علاج العصب	علاج اللثة	التركيبيات المتحركة	التشخيص	المادة
ME.07	PV.07	OD.07	EN.07	PR.07	RP.07	OD.07	رمز المقرر
20	20	20	20	20	20	20	أعمال السنة
-	20	-	20	20	20	20	الامتحان العملي
10	10	20	10	10	10	10	الامتحان الشفوي
70	50	60	50	50	50	50	الامتحان النظري
100	100	100	100	100	100	100	مجموع الدرجات

• (الفصل الدراسي الثامن):

طب فم الاطفال	الطب الوقائي	التقويم	علاج اللثة	طب الفم	الجراحة الفموية	المادة
Pe.08	PV.08	OD.08	PR.08	OM.08	OS.08	رمز المقرر
20	20	20	20	20	20	أعمال السنة
20	20	20	20	20	20	الامتحان العملي
10	10	10	10	10	10	الامتحان الشفوي
50	50	50	50	50	50	الامتحان النظري
100	100	100	100	100	100	مجموع الدرجات

• (الفصل الدراسي التاسع) :

طب الفم	العلاج التحفظي	التركيبات الثابتة	علاج اللثة	التركيبات المتحركة	الجراحة الفموية	المادة
OM.09	CD.09	FP.09	PR.09	RP.09	OS.09	رمز المقرر
20	20	20	20	20	20	أعمال السنة
20	20	20	20	20	20	الامتحان العملي
10	10	10	10	10	10	الامتحان الشفوي
50	50	50	50	50	50	الامتحان النظري
100	100	100	100	100	100	مجموع الدرجات

• (الفصل الدراسي العاشر) :

طب فم الاطفال	العلاج التحفظي	التركيبات الثابتة	التركيبات المتحركة	الجراحة الفموية	المادة
PE.010	CD.010	FP.010	RP.010	OS.010	رمز المقرر
20	20	20	20	20	أعمال السنة
20	20	20	20	20	الامتحان العملي
10	10	10	10	10	الامتحان الشفوي
50	50	50	50	50	الامتحان النظري
100	100	100	100	100	مجموع الدرجات

المادة (25) : لجنة المراقبة والامتحانات

يشكل مجلس الكلية لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى تسيير الامتحانات النصفية والنهائية والاشراف عليها وتتولى كافة الامور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى الاخص ما يلي :

- 1- اصدار جداول المراقبين في الامتحانات النصفية والنهائية وحصر غيابهم.**
- 2- مراجعة قوائم الطلبة المسموح لهم بدخول الامتحانات النصفية والنهائية**
- 3- تجهيز القاعات الدراسية بما يتماشى مع ضبط الامتحانات النهائية وتوزيع الطلبة على هذه القاعات**
- 4- استلام اسئلة الامتحانات النهائية من اعضاء هيئة التدريس قبل وقت الامتحان بوقت كافي .**
- 5- استلام كشوف حضور الامتحانات النهائية والنصفية بأسماء الطلبة فى كل مقرر من قبل قسم الدراسة والامتحانات.**
- 6- القيام بإجراءات ضبط حالات الغش والاخلال بسير نظام الامتحانات والمراقبة وحالتها الى عميد الكلية لأتخاذ الاجراء القانوني حيال ذلك .**
- 7- تسليم كراسات الاجابة وكشف حضور الامتحان للطلبة الى قسم الدراسة والامتحانات.**

المادة (26): المحظورات في الامتحان

يحظر على الطالب المتقدم للامتحانات ما يلي:

- 1.** اصطحاب أي كتاب او ورقة ولو كانت خالية من الكتابة، او اصطحاب أية أدوات عليها كتابة لها علاقة بمادة الامتحان، أو أية وسيلة أخرى يمكن ان تستخدم لنقل المعلومات في الامتحان.
- 2.** الكلام اثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الاخلال بنظام الامتحان وفق التعليمات التي تصدرها لجنة الامتحانات والمراقبة.
- 3.** اصطحاب الهاتف المحمول وال ساعات الذكية أو غيرها من الأجهزة التي يمكن استخدامها للغش في الامتحان.
- 4.** الحضور الى الامتحان بدون بطاقة التعريف الممنوحة من مسجل الكلية
- 5.** يمنع الطالب من دخول قاعة الامتحان بعد مضى نصف ساعة من بداية الامتحان كما لا يسمح له بالخروج من قاعة الامتحان قبل مضى نصف الزمن المحدد للامتحان عدا الحالات التي تسمح بها لجنة الامتحانات والمراقبة.

المادة (27) : الغياب عن الامتحانات

1. الامتحانات الجزئية: إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحانات النصفية في أي مقرر ترصد له درجة "صفر" في ذلك الامتحان ما لم يتقدم بأحد المبررات خلال " أسبوع " من نهاية الامتحان الذي تغيب عنه شروط موافقة قسم الدراسة والامتحانات وبالتنسيق مع القسم المختص ويسمح بإعاده الامتحان النصفي مرة واحدة فقط، والمبررات هي :

أ. إذا كان الطالب المعنى نزيلا بالمستشفى مع احضار ما يفيد ذلك مصدقا من يراه مجلس الكلية مناسبا.

ب. في حالة وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الاولى فقط على أن يتثبت ذلك بمحض شهادة وفاة رسمية أو صورة منها .

2. الامتحانات النهائية: لا يجوز إعادة الامتحان النهائي النظري مهما كانت الظروف وفي حالة تم تقديم مبرر عذر الطالب المتغيب وفق الشروط السابقة فيحتفظ بأعمال السنة فقط ويحتسب الدور الثاني للطالب كدور اول مع فقدان فرصة الدور الثاني.

المادة (28) : المراجعة الموضوعية لأوراق الاجابة

يحق للطالب الراسب تقديم طلب المراجعة فيما لا يزيد على مقررين دراسيين في الشق النظري فقط خلال " 03 " أيام، وبعد سداد الرسوم المالية المقررة. يتم تشكيل لجان مراجعة في نهاية كل فصل دراسي

تحتخص بمراجعة اجابات الطالب المتقدمين باللتزلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم و تتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس لهم اختصاص في مجال المقرر المقيد للمراجعة وبحضور الطالب المعنى، فإذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل نتيجة المقرر مع تقرير حول سبب التعديل وإذا لم يثبت صحة ادعائه تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها ولا تعتبر نتيجة المراجعة نافذة الا بعد اعتمادها من القسم المختص وعميد الكلية.

المادة (29): افادة التخرج وكشف الدرجات

يتم اعتماد النتيجة النهائية من قبل قسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية مرفقة بتقرير يوضح نسب نجاح الطلبة ورسوبهم الى مجلس الكلية لاعتمادها.

يمنح الخريج افادة وكشف درجات تفيد بتخرجه باللغتين العربية والانجليزية، وتشمل اسمه ورقم قيده وتقديره العام وسنة حصوله على درجة البكالوريوس، بحيث يعتمد كشف الدرجات وافادة التخرج من مسجل الكلية وقسم الدراسة والامتحانات وعميد الكلية .

المادة (30): اثبات المستوى العلمي

يحق للطالب المقيد بالكلية الحصول على افادة بوضعه الدراسي (اثبات مستوى) معتمدة من مسجل الكلية، كما يحق له الحصول على

كشف بدرجات المقررات المعتمدة التي درسها من قسم الدراسة
والامتحانات وعميد الكلية

المادة (31) مرتبة الشرف

تمنح مرتبة الشرف للطالب الذى لا يقل تقديره العام عن ممتاز ولإيفل تقديره في أي سنة من سنوات الدراسة عن جيد جدا ويشترط لمنح مرتبة الشرف أيضا الا يكون الطالب قد رسب في أي امتحان قد تقدم له أو صدر ضده مجلس تأديبى طيلة مدة دراسته بالكلية .

الفصل الخامس: التدريب التكميلي (سنة الامتياز)

يقصد بالتدريب التكميلي للموجه لممارسة مهنة طب وجراحة الفم والاسنان وتشمل أعمال الوقاية والتخيص والعلاج وما يتبعها من نظم وإجراءات للرعاية الصحية في ليبيا.

المادة (32): مدة التدريب التكميلي

هذه المرحلة مدتها سنة ميلادية كاملة وهي مرحلة الزامية حتى يسمح لخريج كلية طب الاسنان خليج ليبيا مزاولة المهنة ويتلقى فيها طبيب الامتياز التدريب الإكلينيكي بالعيادات التعليمية التابعة للكلية ويجوز قضاء جزء من الفترة بأحدى الجامعات المعتمدة إقليمياً أو دولياً.

المادة (33): التدريب

التدريب التكميلي الزامي وهو جزء لا يتجزأ من منهج التعليم الطبي بكلية طب الاسنان خليج ليبيا لجميع الطلبة الذين انهوا السنة النهائية ويشترط له نجاح الطالب في جميع المقررات التي درسها بجميع المراحل ولا يسمح له بمزاولة المهنة الا بعد انتهاء هذه المرحلة

المادة (34) : الامتياز

يسى الطالب إثناء قصائه فترة التدريب (طبيب امتياز) وتطبق عليه جميع الأحكام التي تطبق على الطالب بجميع مراحل الدراسة.

المادة (35) : أماكن التدريب

يتم التدريب التكميلي في العيادات التابعة للكلية ويجوز أن يتم في أماكن أخرى إذا توافرت فيها الشروط التي تحدها الكلية.

المادة (36) : مستوى التدريب

يكون توزيع مدة التدريب التكميلي على النحو التالي:

المدة	التخصص
45 يوم	جراحة الفم
45 يوم	العلاج التحفظي وعلاج العصب
30 يوم	الطب الوقائي وصحة المجتمع
30 يوم	طب فم الاطفال
45 يوم	علاج اللثة
40 يوم	طب الفم والتشخيص والأشعة
30 يوم	التقويم
45 يوم	التركيبيات الثابتة
40 يوم	التركيبيات المتحركة
(18 ساعة) 5 ايام	خدمة المجتمع
12 شهر	المجموع

المادة (37): تقرير الكفاءة

تتولى الأقسام العلمية وضع آلية للتقدير عن سنة الامتياز على أن يشمل ذلك الحضور والالتزام بالعمل داخل العيادات التعليمية واستيفاء المتطلبات التي تقررها الأقسام وتنقسم الدرجات وفق بطاقة سنة الامتياز على النحو التالي:

التوقيع	المجموع %100	العمل العيادي %40	السلوك %20	الحضور %40	مدة التدريب (يوم)	المادة
					45	جراحة الفم
					45	العلاج التحفظي وعلاج العصب
					30	الطب الوقائي وصحة المجتمع
					30	طب فم الأطفال
					45	علاج اللثة
					45	طب الفم والتشخيص والأشعة
					30	التقويم
					45	التركيبيات الثابتة
					40	التركيبيات المتحركة
					5	خدمة المجتمع

المادة (38): ضوابط التدريب التكميلي (الامتياز)

بناء على اقتراح من رئيس القسم المختص، يجوز لعميد الكلية تمديد فترة التدريب التكميلي لطبيب الامتياز لمدة تساوي مدة غيابه، أو إذا تحصل على تقدير ضعيف مرة واحدة أو أكثر، ويكون التمديد لمدة أقصاها ستة أشهر في الحالتين الآتتين:

- أ-** إذا كان تقدير طبيب الامتياز يقل عن مقبول في مرحلة أو أكثر من مراحل التدريب التكميلي.
- ب-** إذا كان مجموع الغياب بدون عذر مقبول في مرحلة من مراحل التدريب التكميلي يزيد عن 20% وفيما عدا ذلك تمدد فترة التدريب التكميلي لمدة تساوي مدة الغياب.

الفصل السادس: المخالفات التأديبية

المادة (39): الحفاظ على سمعة الكلية

على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على سمعة الكلية وبأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتافق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً وإن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي.

المادة (40): التأديب

يخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلًا داخل الكلية أو في أي مكان من ملحقاتها يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الامتناع عن أداء واجبه.

ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (41): ارتكاب المخالفات

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

- 1**- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية.
- 2**- الاعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها.
- 3**- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.

4- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام والأداب العامة.

المادة (42): درجة المخالفات ونوعها

يعد من مخالفات الاعتداء على هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب اعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتمدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهه أو كتابة أو بالإشارة.

المادة (43): المحافظة على المعدات والادوات

يعد من مخالفات الاعتداء على اموال الكلية كل استيلاء أو اتلاف للمعدات أو الادوات التابعة للكلية أو احدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو يجعلها ليست صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو بإهمال.

المادة (44): أنواع المخالفات بنظام الدراسة والامتحانات

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.

- 2- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلًا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسرى العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب.
- 3- اثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- 4- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- 5- ممارسة اعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور ويعتبر من قبل الشروع في الغش ادخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات مثل الحواسيب المبرمجة، وكذلك جهاز الهاتف النقال وملحقاته وما في حكمه، مالم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- 6- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 7- أية مخالفة للقوانين ولوائح ونظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة (45): النظام العام للأداب

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والأداب العامة الأفعال التالية:

- 1- الاعتداء على العرض ولو تم برضاء الطرف الآخر وفي حالة الرضا بعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.**
- 2- الخش بالحياة العام.**
- 3- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأية صورة من الصور.**
- 4- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها بأي صورة.**
- 5- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو إحدى ملحقاتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، ويشترط في الطلبة والطالبات أن يكون اللباس محتشماً ومتوافقاً مع مبادئ وقيم الدين الإسلامي الحنيف.**
- 6- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق وفقاً للتشريعات النافذة وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية يتوجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة .**

الفصل السابع: العقوبات التأديبية

المادة (46) : العقوبات

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (42) من هذه اللائحة. ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً.

المادة (47) الإيقاف عن الدراسة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (43) وتضاعف العقوبة عند العودة وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بالكلية.

المادة (48) : العبث بالمعدات والأدوات

يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة (44) على النحو التالي:

- 1 - يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1-2) ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عند العودة.

- 2- يعاقب الطالب بالحرمان من الدخول لامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3-4)، وفي جميع الاحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
- 3- يعاقب كل من ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحاناته لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
- 4- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6-7) بالحرمان من حقوق الطالب النظامي عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة.

المادة (49): العقوبة الإخلال بالآداب العامة

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب أحدي الافعال المنصوص عليها في المادة (45) ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

المادة (50): الحرمان من الامتحانات

يتربى على الایقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقديم الى الامتحانات طيلة مدة الوقف.

المادة (51) : صلاحيات لجنة المراقبة

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب اذا وجدت قرائن تدعم للاشتباه بأن في حيازته اوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان، كما يجوز لهم اخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا.

الفصل الثامن: اجراءات التأديب

المادة (52): الإبلاغ عن المخالفات

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعه الى ادارة الكلية.

المادة (53): لجان التحقيق

فور الإبلاغ عن الواقعه يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة اعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة.

المادة (54): موعد التحقيق

يتم إعلام الطالب بالتحقيق قبل موعده بيوم كامل على الأقل، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه التبليغ، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال في حالات الغش المتتبس به اثناء الامتحانات أو إذا حدثت اهانة عضو هيئة التدريس اثناء تأديته لواجبه بقرار من عميد الكلية.

المادة (55): تقرير التحقيق

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من اعلامه به الى اللجنة التي كلفته .

المادة (56): مجلس التأديب

إذا انتهت لجنة التحقيق الى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبيا، يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويكون من ثلاثة اعضاء من هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدرائية، ويتم اعلام من تمت احالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول امامه، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة ايام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الاعلام من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق ان يكون عضوا بمجلس التأديب.

المادة (57): قرار مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (58): قرارات مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية.

أما القرارات الصادرة عن المجلس التأديب بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية.

المادة (59): إعلان قرار مجلس التأديب

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات وتسلم نسخة منه للطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة (60): انقضاء الدعوة التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (61): الطعن في قرارات مجلس التأديب

تعتبر قرارات مجالس التأديب التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

المادة (62): سريان أحكام اللائحة

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها وتسري أحكامها على الطلاب المسجلين بالكلية بعد صدورها.

صدر في: طرابلس بتاريخ: 6 / 4 / 2022م.

يعتمد عميد الكلية